والثاني تجب فيه الزكاة واستخار ا فيه الشافعي واختاره لما روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول ا صلى ا عليه وسلم أتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم أيسرك أن يسورك ا بهما سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى ا عليه وسلم وقالت هما ولرسوله ولأنه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير وفيما لطخ به اللجام وجهان قال أبو الطيب بن سلمة هو مباح كالذي حلى به المنطقة والسيف فيكون على قولين وقال أبو إسحاق لا يحل وهو المنصوص لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة فإن ذلك حلية للرجل في الحرب فحل وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكنه لبسه إلا أنه يمكنه إصلاحه للبس ففيه قولان أحدهما تجب فيه الزكاة لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت والثاني لا تجب لأنه للإصلاح واللبس أقرب ون كان لها حلي معد للإجارة ففيه طريقان أحدهما أنه تجب فيه الزكاة قولا واحدا لأنه معد لطلب النماء فأشبه إذا اشتراه للتجارة والثاني إنه على